

Distr.: General
18 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تاشا يونغ (بليز)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

”(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

”(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“

في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السبعين وفقا لقراري الجمعية ٣١/٦٩ و ٣٢/٦٩ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بتزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥. وفي يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود



الرجاء إعادة استعمال الورق

251115 201115 15-20271 (A)



(انظر A/C.1/70/PV.2-8). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلاً للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة، كما تم عرض بعض التقارير (انظر A/C.1/70/PV.3)، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلاً للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة وغيره من المسؤولين الرفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/70/PV.9). وعقدت اللجنة أيضاً ١٢ جلسة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد حلقات نقاش لتبادل الآراء مع بعض الخبراء المستقلين (انظر A/C.1/70/PV.9-12 و 14 و 21). وخلال تلك الجلسات، وكذلك في مرحلة اتخاذ الإجراءات، عرضت مشاريع قرارات وتم النظر فيها. واتخذت اللجنة إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها ٢٢ إلى ٢٦ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/70/PV.22-26).

٤ - ولم تُقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/70/L.3

٥ - في جلستها ٢٣ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/70/L.3/Rev.1) قدمه ممثل سري لانكا، باسم الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وقيرغيزستان، وكوبا، والكويت، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والهند. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإكوادور، وأوزبكستان، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وساموا، والسلفادور، وغانا، وغواتيمالا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/70/L.3 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الأول). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدايمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفتريولا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق،

وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، وبالاو، والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.1/70/L.47

٧ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والصين، وطاجيكستان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكينيا، ومدغشقر، وميانمار، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (A/C.1/70/L.47). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأنغولا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسنغال، وسيراليون، وفييت نام، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا، وهندوراس، واليمن.

٨ - وفي جلستها ٢٣ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/70/L.47 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الثاني). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني

دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، وأوكرانيا، وجورجيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفرنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وإذ تعيد أيضاً تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تنقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دورتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843

(٢) القرار د/١٠-٢.

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيها منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف، واذ تلاحظ أيضاً أنه لم تشر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣)،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، واذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

وافتناعاً منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيها إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفير معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفقرة ٧٦.

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،
 وإذ تسلّم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث
 سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن
 المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،
 وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة التي دارت تحديداً حول منع
 حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و
 ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥،
 وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨
 مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة
 أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قدمت صيغة محدثة من مشروع
 المعاهدة في عام ٢٠١٤^(٤)،
 وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر نزع السلاح بإنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩
 لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية
 غير مقيدة،
 ١ - تعيد تأكيد أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،
 والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك
 بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام
 الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)؛
 ٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث
 سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل
 في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً
 في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة
 فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛
 ٣ - تشدد على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة
 وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(٤) انظر CD/1839 و CD/1985.

٤ - تهيّب بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزاً للتعاون الدولي؛

٥ - تؤكد من جديد أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، دوراً رئيسياً في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٦؛

٧ - تنوّه، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أحرز تقدم، تسهيلاً لأعمال المؤتمر؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

مشروع القرار الثاني عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨^(٢)، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام ٢٠١٤^(٣)،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى قرارها ٥٥/٤٥ بقاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بقاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول^(٤) معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

١ - تؤكد من جديد أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

٢ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح^(٥)، له دور رئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٣ - تحث على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨^(٦)، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

٤ - تؤكد أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٥ - تشجع جميع الدول، وخاصة الدول التي تتراد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإندونيسيا والبرازيل وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا.

(٥) انظر القرار د-٢/١٠.